فان ظاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور وفي طريقة المالكية انه مكروه
مغلظ الكراهية ولم ينته الى التحريم والتقييد بالاهلية يخرج الحرائر
الوحشية فلا خلاف في اباحتها **الحديث** التاسع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله فكيف اذنها قال ان تسكت كانها
اطلقت الايم هنا بادآ الثيب والاستيمار طلب الامر والاستيذان
طلب الاذن وقوله كيف اذنها اجمع الى البكر وفي الحديث دليل على
ان اذن البكر سكوتها وهو عام بالنسبة الى لفظ البكر ولفظ النهي
في قوله لا تنكح اما ان يحمل على التحريم او الكراهة فان حمل على التحريم تعين
احد امرين اما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة اذ لا يجب على الاب استيذان
كل بكر لتمكنه من اجبار الصغيرة والبالغة مع البكارة عند الشافعي
واما ان يكون المراد بالبكر من عدى الصغيرة فعلى هذا لا تجبر البكر
البالغ وهو مذهب ابي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى
العموم في لفظ البكر وربما يقال على ذلك ان يقال الاستيذان انما
يكون في حق من له اذن وكلا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة
ويختص الحديث بالبالغ فيكون اقرب الى التاويل وقد اختلف
قول الشافعي في اليتيمة هل يكفي فيها السكوت ام لا والحديث يقتضي الاكتفاء به وقد ورد مصرحا به في حديث اخر ومال الى ترجيح
هذا القول من يميل الى الحديث من اصحابه وغيرهم من اهل
الفقه يرجح القول الاخر **الحديث** العاشر عن عايشة قالت
جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد

الرحمن

الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظران يوذن
له فناداه يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تطليقه عندها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل ان يكون بارسال التطليقات
الثلاث ويحتمل ان يكون بايقاع آخر تطليقه ويحتمل ان يكون باحدى
الكنايات التي تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء وليس في اللفظ
عموم ولا اشعار باحد هذه المعاني وانما يؤخذ ذلك من احاديث اخر
تبين المراد ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب
لانه انما دل على مطلق البت والدال على المطلق لا يدل على احد المقيدين بعينه
وقولها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وهو بفتح الزاي وكسر الموحدة
ثم تحتيه وقولها انما معه مثل هدبة الثوب فيه وجهان احدهما ان تكون
شبهته بذلك لصغره والثاني ان تكون شبهته بذلك لاسترخايه و
وعدم انتشاره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تذوقي عسيلته يدل
على ان الاحلال بالزوج الثاني يتوقف على الوطء وقد يستدل به من يرى
الانتشار في الاحلال شرطا من حيث انه يرجح حمل قولنا انما معه مثل
هدبة الثوب على الاسترخاء وعدم الانتشار لاستبعاد ان يكون الصغير
قد بلغ الى حد لا تغيب معه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة بسبب فهمه
عنها انها تريد فراق عبد الرحمن وارادة ان يكون فراقه سببا للرجوع
الى رفاعة وكانه قيل لها ان هذا المقصود لا يحصل الا بالدخول ولم ينقل
فيه خلاف الا عن سعيد فيما نعلمه واستعمال لفظة العسيلة مجازا عن
المسبب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)